

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فقال في ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال له علي ألف إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علم ا فقد أقر به في ذلك كله .
وإن قال له علي ألف فيما أظن لم يكن مقرى .
قوله وإن قال له علي ألف إن شاء ا .
فقد اقر بها ونص عليه .
وكذا إن قال له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء ا .
وهو المذهب فيهما .
وعليه الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء ا .
وفيهما احتمال لا يكون مقرى بذلك \$ فائدة .
لو قال بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء ا صح كالإقرار .
قال في عيون المسائل كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء ا تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا .
وقال القاضي يحتمل أن لا تصح العقود لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار .
وقال في المجرد في بعتك أو زوجتك إن شاء ا أو بعتك إن شئت فقال قبلت إن شاء ا صح انتهى .
قوله وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرى .
يعني إذا قدم الشرط وكذا في نظائره